

الكتاب

4 - باب الأنجاس .

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه .

والمكان الذي يصلي عليه .

ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد .

وإذا أصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلکه بالأرض جاز .

والمني نجس يجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك .

والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما .

وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة بمكانها ولا يجوز التيمم

منها .

ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدّم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه

جازت الصلاة معه فإن زاد لم تجز وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه .

جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب .

وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين : .

فما كان له منها مرئية زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته وما ليس له عني

مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر .

والاستنجاء سنة يجزي فيها الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقه وليس فيه عدد مسنون

وغسله بالماء أفضل فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء ولا يستنجي بعظم ولا

بروث ولا بطعام ولا بيمينه